

06 جويلية 2017

0006197

مذكرة  
إلى  
السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول ترشيد ممارسة حق الإطلاع على المعلومات ذات الصبغة المالية في إطار مراجعة جبائية أولية.

**المرجع :** - الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،  
- الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2017.

**الملاحق :** (1) أنموذج من طلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة موجه إلى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين،  
(2) أنموذج من تنبيه موجه إلى المطالب بالأداء بتقديم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة،  
(3) أنموذج من طلب موجه إلى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين لتسليم نسخ من كشوفات أو مبالغ مدخرة.

طبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2017، تم سحب حق إطلاع مصالح الجبائية على المعلومات ذات الصبغة المالية على كل المؤسسات المالية<sup>(1)</sup> التي بحوزتها تلك المعلومات وذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة دون الاستظهار بإذن قضائي وإلغاء حق الإطلاع المذكور بالنسبة لحالات الإغفال. كما تم استكمال حق مصالح الجبائية في الإطلاع على المعلومات التي هي بحوزة مؤسسات التأمين<sup>(2)</sup> بتمكينها من الحصول على كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود التأمين على الحياة.

(1) البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الإستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد.  
(2) بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة.

وتتعلق المعلومات بالنسبة للمؤسسات المالية بأرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تمّ الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تمّ الغلق خلال نفس الفترة ونسخ من كشوفات هذه الحسابات. أمّا بالنسبة لمؤسسات التأمين تتعلّق المعلومات بتاريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المكتتبه من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء وأرقامها وتاريخ حلول أجلها ونسخ من كشوفات المبالغ المدخرة بعنوانها.

وتهدف هذه المذكرة لعرض وشرح الإجراءات الواجب اتباعها في إطار المراجعة الجبائية الأولية :

### 1. طلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة :

لإنّ أجازَ الفصل 37 المشار إليه أعلاه لمصالح الجبائية بصفة عامة ودون تخصيص طلب أرقام الحسابات، فقد تقرر أن يتمّ توجيه الطلب من قبل رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات دون سواه إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي عليها الردّ في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

ويتمّ بصفة عملية إتباع التمشي التالي :

1. مراسلة المطالب بالأداء في إطار الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لطلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات وفقا للإجراءات المعمول بها في مادة المراجعة الأولية،

2. النظر في وجهة طلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة بناء على اقتراح من رئيس مكتب مراقبة الأداءات الذي تولّى مراسلة المطالب بالأداء وفقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بقرار من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية مع إيلاء الأولوية للوضعيات التالية:

- عدم تطابق التصاريح المودعة مع المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجبائية،
- إيداع تصاريح سلبية مقابل توفر معلومات لدى مصالح الجبائية تفيد تحقيق أرقام معاملات أو مداخيل أو غيرها،
- توفر معلومات تفيد تحقيق مداخيل رؤوس أموال منقولة،
- وبصفة عامة الحالات التي تستدعي طلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة.

3. مراسلة المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين المشار إليها أعلاه (أنموذج عدد 1) كتابيا للحصول على أرقام الحسابات بصرف النظر عن آجال ردّ المطالب بالأداء على طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات مع ذكر رقم وتاريخ تبليغ طلب الإرشادات ضمن المراسلة.

## 2. طلب نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة :

بصرف النظر عن مآل طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المشار إليه أعلاه يتعيّن إتباع التمشي التالي:

1. التنبيه على المطالب بالأداء كتابيا من قبل رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات دون سواه طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بضرورة تقديم نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة بعنوان عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة وذلك في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ الطلب (أنموذج عدد 2)،

2. في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء للمصالح الجبائية نسخ كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة أو تقديمها بصفة منقوصة، يتوجه رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات دون سواه بطلب كتابي إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه لموافاتهم بنسخ من الكشوفات في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ الطلب (أنموذج عدد 3).

وفي كلتا الحالتين يجب مراعاة آجال الردود على جميع طلبات الإدارة والأخذ بعين الإعتبار لأجل التسعين يوما المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند طلب الكشوفات ويقتصر الطلب على السنوات المعنية بالمراجعة الجبائية الأولية تفاديا للإخلالات الإجرائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعتداد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة ومراجعة الإدارة العامة للأداءات في صورة بروز إشكاليات تطبيقية.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء: سامي الزويدي**